لمحةٌ عن الجزاءاتِ القانونيّةِ المترتّبةِ عن مخالفةِ المعاييرِ الشّرعيّةِ (أيوفي) طبقًا للتّشريعاتِ اللّيبيّةِ

د. أحمد مصطفى أحمد مليطان ـ قسم الاقتصاد الإسلاميّ ـ
د. الرّبيع محمّد منصف القماطي ـ قسم الشّريعة الإسلاميّة ـ
كليّة الشّريعة/ جامعة طرابلس.

An overview of the legal penalties for violating the Sharia standards (AAOIFI) according to Libyan legislation

AHMED MOSTAFA AHMED MLITAN
ALRABEI MOHAMED ALMUNSF GAMATI

Abstract

This is an abstract of a research entitled: "A Glimpse of the Legal Penalties Resulting from Violating the Sharia Standards (AAOIFI) According to Libyan Legislation", a peer-reviewed research at the Sixth Annual Scientific Conference entitled (The Impact of Corruption on State-Building Efforts in Libya) within the axes of anti-corruption mechanisms according to international agreements and Sharia controls to combat corruption. It is submitted for publication in the International Wisdom Journal for Islamic Studies and Humanities. The problem of the research lies in highlighting the legal value and mandatory nature of the Sharia standards (AAOIFI) by presenting the legal penalties resulting from violating them - those stipulated and applied - and their role in combating the phenomenon of financial and administrative corruption in the State of Libya. The importance of the research lies in knowing and highlighting the mechanisms and methods of preventing financial and administrative corruption through the application of the governance system in financial institutions by imposing legal penalties as well as the penalties stipulated by the Sharia standards (AAOIFI), to ensure the integrity of financial institutions and the extent of their compliance and commitment to the controls contained in the governance system for these institutions, and to preserve the overall Sharia objective, which is public money, from being exploited in illegal areas and in illegal ways. One of the most important aims of the research is to contribute to combating the phenomenon of financial and administrative corruption and reducing them by clarifying the penalties and their suitability for violations within Islamic financial institutions. The researchers divided the research into an introduction, two requirements, and a conclusion: The first requirement was to clarify the legal penalties established to support the Sharia standards before their issuance and the obligation to work with them, while the second requirement was to clarify the legal penalties established after the obligation to work with the Sharia standards (AAOIFI) within financial institutions. The researchers reached the conclusion of their research to the most important results: Libyan legislation is one of the legislations that decided the legal

penalties related to violations within financial institutions before the issuance of the Sharia standards and the obligation to work with them, and also these penalties do not differ in the Sharia aspect from the legal aspect in terms of the role of each of them in combating the phenomenon of financial and administrative corruption. Keywords: Libyan legislation, penalties, Sharia standards, combating the phenomenon of corruption, Islamic financial institutions.

الملخّـــص:

هذا ملخّص بحث بعنوان:" لمحةٌ عن الجزاءات القانونيّة المترتّبة عن مخالفة المعايير الشّرعيّة (أيوفي) طبقًا للتّشريعات اللّيبيّة "، وتكمن مشكلة البحث في إبراز القيمة القانونيّة والصّفة الإلزاميّة للمعايير الشّرعية (أيوفي) من خلال عرض الجزاءات القانونيّة المترتّبة عن مخالفتها- المنصوصة منها والمطبّقة- ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ في دولة ليبيا. وأمّا أهميّة البحث فتتمثل في معرفة وإبراز آليات وطرق الوقاية من الفساد الماليّ والإداريّ من خلال تطبيق نظام الحوكمة في المؤسّسات الماليّة بفرض الجزاءات القانونيّة وكذلك الجزاءات التي نصّت عليها المعايير الشّرعيّة (أيوفي)، ضمانًا لنزاهة المؤسّسات الماليّة ومدى امتثالها والتزامها بالضّوابط الواردة في نظام الحوكمة لهذه المؤسّسات، وحفاظًا على المقصد الشرعيّ الكليّ وهو المال العامّ من أن يُستغلّ في مجالات غير مشروعة وبطرقٍ غير قانونيّةٍ. وإنّ من أهمّ ما يهدف إليه البحث هو المساهمة في مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ والحدّ منهما من خلال توضيح الجزاءات ومدى ملاءمتها للمخالفات داخل المؤسسات الماليّة الإسلاميّة. وقد قسّم الباحثان البحث إلى مقدّمة ومطلبين وخاتمة: حيث كان المطلب الأوّل في بيان الجزاءات القانونيّة المقرّرة الدّاعمة للمعايير الشّرعية قبل صدورها وإلزام العمل بها، وأمّا المطلب الثّاني فكان في بيان الجزاءات القانونيّة المقرّرة الصّادرة بعد إلزام العمل بالمعايير الشّرعيّة(أيوفي) داخل المؤسّسات الماليّة. وقد توصّل الباحثان في خاتمة بحثهما إلى نتائج من أهمّها: أنّ التّشريعات الليبيّة تعدّ من التّشريعات التي قرّرت الجزاءات القانونيّة المتعلّقة بالمخالفات داخل المؤسّسات الماليّة وذلك قبل صدور المعايير الشّرعيّة وإلزام العمل بها، وكذلك فإنّ هذه الجزاءات لا تختلف في الجانب الشّرعيّ عنها في الجانب القانونيّ من حيث دور كلّ منهما في مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ.

الكلمات المفتاحيّة:

التّشريعات الليبيّة، الجزاءات، المعايير الشّرعيّة، مكافحة ظاهرة الفساد، المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

المقدّمـــــــــة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبّينا محمّد -صلّى الله عليه وسلّم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ الكلام عن مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ بكافّة أشكاله حديث ذو شجون، لا يحيط بمسائله وإشكالياته بحث ولا كتاب؛ لكن حسبنا في هذه الورقات أن نسلّط الضّوء على جانب ذي أهميّة بالغة من الجوانب الاقتصاديّة التي نسعى لتوطينها داخل بلادنا ليبيا وتطبيقها التّطبيق السّليم بما يجلب الثّقة والعدل ويدرأ الفساد والظلم الواقع في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وقد أشار البحث إلى معايير دوليّة ومحليّة ذات صياغة قانونيّة محكمة لنصوص فقهيّة مختارة في جانب المعاملات الماليّة الشّرعيّة يمكن تطبيقها في الصناعة الماليّة الإسلاميّة؛ لتؤتي أكلها فتحقّق النّموّ الاقتصاديَّ والتّنميةَ البشريّة بما يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة ومبادئها الغرّاء، وتقضي على الفساد الماليّ والإداريّ المتّعلق بجانب الصيّرفة الإسلاميّة في هذه المؤسّسات من خلال تنفيذ الجزاءات الواردة فيها كما سيأتي بيان ذلك من خلال هيكل البحث لاحقا.

وقد بيّنَّا في هذه المعايير الشّرعيّة الدّوليّة خلال هذا البحث علاقةَ الجزاءات في التّشريعات الليبيّة بالجزاءات الواردة فيها وكونها داعمة لها، ولا يخفى أنّ التّشريعات الليبيّة قد سبقت هذه المعايير في النّص على الجزاءات العقابيّة بشتّى أنواعها في عدّة قوانين حيث ألزم العمل بها من خلال دليل حوكمة المصارف الإسلامية وقرارات مصرف ليبيا المركزيّ الذي ينصّ على إلزام العمل بهذه المعايير الدّوليّة بما لا يتعارض مع المعايير المحليّة الصّادرة عن مصرف ليبيا المركزيّ.

وقد كان السّبب في اختيار هذا البحث ما لمسناه من قصور في دراسة هذا الجانب من خلال الكتابات حول الموضوعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد في المؤسّسات الماليّة، فكانت فرصة سانحة لإبراز هذا الموضوع وتنزيله على الواقع المعاصر في ليبيا، وتوضيح أهميّة الحوكمة وتطبيقها داخل المؤسّسات الماليّة من خلال فرض الجزاءات القانونية والجزاءات المنصوص عليها في المعايير الشّرعيّة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إبراز القيمة القانونيّة والصّفة الإلزاميّة للمعايير الشّرعية (أيوفي)، من خلال عرض الجزاءات القانونيّة المترتّبة عن مخالفتها- المنصوصة منها والمطبّقة- ودورها في مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ في دولة ليبيا.

أسئلة البحث:

ـ ما الفرق بين الجزاءات القانونية في التّشريعات الليبيّة وبين الجزاءات التي نصّت عليها المعايير الشّرعية (أيوفي).؟

ـ ما الجزاءات ومدى ملائمتها للمخالفات داخل المؤسسات الماليّة الإسلاميّة؟

ـ كيف يمكن مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداري والحدّ منها داخل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؟

ـ ما مدى أهميّة نظام الحوكمة داخل المؤسسات الماليّة الإسلاميّة والرّقابة عليها من الجهات الرّقابيّة التّابعة لها لتقليل الأخطار وتقويم الإدارات وسيرها طبقا للمعايير الشّرعيّة (أيوفي) والمعايير المحليّة والتّشريعات الجزائيّة الصّادرة من الجهات المختصّة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث أساسا إلى ما يأتي:

ـ المقارنة بين الجزاءات القانونية في التّشريعات الليبيّة وبين الجزاءات التي نصّت عليها المعايير الشّرعية (أيوفي).

ـ توضيح الجزاءات ومدى ملائمتها للمخالفات داخل المؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

ـ مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداري والحدّ منها داخل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

ـ بيان مدى أهميّة نظام الحوكمة داخل المؤسسات الماليّة الإسلاميّة والرّقابة عليها من الجهات الرّقابيّة التّابعة لها لتقليل الأخطار وتقويم الإدارات وسيرها طبقا للمعايير الشّرعيّة (أيوفي) والمعايير المحليّة والتّشريعات الجزائيّة الصّادرة من الجهات المختصّة.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة هذا البحث في معرفة وإبراز طرق الوقاية من الفساد الماليّ والإداريّ من خلال تطبيق نظام الحوكمة في المؤسّسات الماليّة بفرض الجزاءات القانونيّة وكذلك الجزاءات التي نصّت عليها المعايير الشّرعيّة (أيوفي)، وذلك ضمانا لنزاهة المؤسّسات الماليّة و مدى امتثالها والتزامها بالضوابط الواردة في نظام الحوكمة لهذه المؤسّسات، فضلا عن حفظ المقصد الشرعي الكليّ وهو المال العام من أن يُستغل في مجالات غير مشروعة وبطرق غير قانونية، ولا يغيب دور الجهات الرقابية على هذه المؤسّسات المالية لتنفيذ هذه الجزاءات التي اعتمدها نظام الحوكمة داخلها؛ فهي عصا القانون ويدها الطولى.

الدّراســـات السّابقة:

من أهــمّ الدّراسات التي اطّلعنا عليها خــلال فترة البحث ما يأتي:

1- دراســـــــة : جدي، عبد القادر، الجوانب القانونية الوضعية للمعايير الشرعية لهيئة أيوفي، مجلة الشّريعة و الاقتصاد المجلد 10 العدد 2 سنة2021م، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة، عالجت هذه الدّراسة موضوع المصادر التي اعتمدت عليها المعايير الشّرعيّة من حيث صياغتُها و اقتباسُ بعض النصوص والعبارات منها، وتوصّلت الدراسة إلى أنّ المعايير الشّرعيّة اعتمدت على عدّة مصادر منها الكتاب والسنة وكتب الفقهاء وقــرارات المجامع الفقهية، وكذلك لها اقتباسات لبعض نصوص المواد القانونية الوضعية، وذلك مراعاة للعرف السّائد والتزامًا للشّرط الجَعلي في الشّريعة الإسلاميّة.

2- دراســـــــة : المعلا، أمنية عبد الرحمن، (2018)، القيمة القانونية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة الأيوفي في مملكة البحرين ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثاني في بنك البحرين الإســلاميّ تحت عنوان البنوك الإسلاميّة بين المعايير الشّرعيّة والقوانين المطبّقة، هدفت الدّراسة لبيان ماهيّة القانون والقاعدة القانونية وخصائصها بشكل عامّ، ثمّ تمّ تحديد أوجه الشّبه والاختلاف بينها وبين قواعد الدّين، ثمّ بينت الباحثة المصادر الرّسمية للقانون في مملكة البحرين حتى وصلت إلى أنّ المعايير الشّرعيّة لها القيمة القانونية في مملكة البحرين من حيث الإلزاميةُ ووجودُ الجزاءات المترتبة على مخالفتها، مع التوصية بتقنين المعايير الشرعيّة حتى تصبح لها نفس مكانة المصادر الرّسمية الأخرى للقانون في مملكة البحرين.

هيكلة البحث:

وقد قسّمنا هذا البحث إلى مقدّمة ومطلبين وخاتمة، ولكلّ مطلب فروع تندرج تحته على النحو الآتـــي:

المطلب الأوّل ـ الجزاءات القانونيّة المقرّرة الدّاعمة للمعايير الشّرعيّة قبل صدورها وإلزام العمل بها: احتوى هذا المطلب تمهيدا في التّعريف بالجزاء من الجانب الشّرعي والجانب القانونيّ ودور الجزاء في مكافحة ظاهــرة الفساد الماليّ والإداريّ، ثمّ بيان أهمّ الجزاءات فيه، وهي على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: الجزاءات القانونيّة المتّرتبة على التّعامل والتّحايل بالرّبا ، والفرع الثّاني: الجزاء الإداريّ بإلغاء التّرخيص ، والفرع الثّالث: الجزاء الإداريّ بفرض الالتزام

بأحكام قانون المصارف، والفرع الرّابع: الجزاء الإداريّ بإيقاف العمليّات الماليّة المصرفيّة وفرض القيود ، والفرع الخامس: الجزاءات الماليّة ، المطلب الثّاني ـ الجزاءات القانونيّة المقرّرة الصّادرة بعد إلزام العمل بالمعايير الشّرعيّة داخل المؤسّسات الماليّة: احتوى هذا المطلب تمهيدا في بيان مسألة إلزام العمل بالمعايير الشّرعيّة داخل المؤسسات الماليّة وعدم مخالفتها، ثم بيان أهمّ الجزاءات فيه، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: جزاء الكسب غير المشروع بالتّجنيب ، والفرع الثّانيّ: الجزاء الماليّ للمماطلة ، والفرع الثّالث: الجزاءات المعنويّة للمماطلة ، والفرع الرّابع: جزاء حلول الأقساط للمماطلة ، والخاتمة: لما توصّل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المطلب الأوّل ـ الجزاءات القانونيّة المقرّرة الدّاعمة للمعايير الشّرعيّة قبل صدورها وإلزام العمل بها:

قبل الخوض في بيان الجزاءات القانونية الدّاعمةِ المقرّرةِ قبل صدور المعايير الشّرعية وإلزام العمل بها، وجب إعطاء مفهوم عامّ عن الجزاء من الجانب الشّرعي والقانوني، وكذلك بيان خصائص الجزاء ودوره في مكافحة ظاهرة الفساد المالي ثم التّعريج على بيان المقصود من المعايير الشّرعيّة (أيوفي) [1] في اصطلاح المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

فأمّا مفهوم الجزاء الشّرعيّ كما عرّفه عبد القادر عودة بأنّه: "العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[2]، وكما نقل أحمد فتحي بهنسي في كتابه العقوبة بأنه: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به". [3]، وعرّفه آخر بأنّــه: "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه منه من معصية لأمر الشّارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدرا من قبل الله -سبحانه وتعالى-، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدّرا من قبل ولي الأمر بما خوّل الله له من سلطة"[4]

والمقصود الشرعيّ من فرض الجزاء العقابي على عصيان أمر الشّارع الحكيم هو إصلاح حال النّاس، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهل، وإرشادهم إلى الصلاح، وكفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الامتثال والطاعة.

وأمّا الجزاء القانونيّ فلا يختلف مفهومه القانونيّ في غالبه عن مفهومه الشّرعيّ كثيرا، فعُرّف بأنّه: "الجزاء الذي يقرّره القانون، ويوقعه القاضي، من أجل الجريمة، ويتناسب معها".[5] وعُرّف أيضا بأنّه: "الأثر الذي ينصّ عليه القانون ليَلحق المجرم بسبب

ارتكابه الجريمة"[6]. وعرّف كذلك بأنّه: "الأثر الزاجر المحسوس الذي يلحقه المجتمع بالفرد لمخالفته لقاعدة قانونية".[7]

فهو إذن الأثر المترتّب على مخالفة القاعدة القانونيّة الملزمة، والغرض منه - كما يقرّره فقهاء القانون- هو الضّغط على إرادة الأشخاص حتى ينصاعوا إلى حكم القانون أمرا ونهيا، إذ أنّ غاية القانون أن يكفل الأمن والاستقرار للمجتمع، وهذا الغرض لن يتحقّق إذا ترك للمخاطبين به حريّة احترام القاعدة القانونيّة من عدمها.[8]

أما خصائص الجزاء بشكل عامّ على حدّ سواء في مفهومه الشّرعي والقانونيّ فهي:

- أنّه جزاء حالّ وآجل: حيث يوقع عند مخالفة القاعدة القانونيّة حال حياة المخالف، فهو ليس بجزاء آجل، مثل الجزاء الشرعي الذي قد يكون دنيويا عاجلا أو أخرويا آجلا.
- أنّه جزاء مادي محسوس: حيث يمسّ من يخالف القاعدة القانونيّة وكذلك الأوامر الشّرعيّة في جسمه أو ماله أو يكون بإزالة المخالفة ورفع الضّرر.
- أنّه جزاء توقعه السّلطة العامّة: أي أنّه منظّم حيث تملك السّلطة العامّة تنفيذه على المخالف باسم المجتمع عن طريق القوّة التي تملك وسائلها، فلا يجوز للشّخص أن يوقع الجزاء ويُقيم العدالة بنفسه. [9]

أمّا دور الجزاء في مكافحة الفساد الماليّ من خلال التّشريعات الليبيّة كقانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م،و قانون رقم(11) لسنة 2014م ، بإنشاء قانون الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، فإنه لا يخفى أنّ أهمّ ما يُعتمد عليه في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والحدّ من كسب المال غير المشروع هو فرض الجزاءات وتنفيذ العقوبات، ولعلّ من أهمّ أدواره:

1- تحقيـــق العدالة: يراد بتحقيق العدالة كدور من أدوار الجزاء في مكافحة الفساد المالي هو أن يوقع الجزاء المتمثل في إيلام الجاني في شخصه أو حريته أو ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون التعدي أو التقصير في قدر العقوبة [10] تماشيا مع مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة [11] المنصوص عليه في قوله - تعالى-: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[12] ، وقوله - تعالى- : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).[13]

2- تحقيـــق الرّدع: إنّ من أهمّ غايات الجزاء هي الوقاية من الوقوع في المخالفات والجرائم المستقبلية، ولا تتم هذه الغاية -كما يذكر مأمون سلامة في كتابه قانون العقوبات- إلا عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة المناسبة بهم إذا خالفوا النص التجريمي، كما يلحق بالجاني الذي ارتكب فعلا إجراميا ثبتت مسؤوليته عنه،

وبهذا يحول الأمر دون ارتكاب المخالفات والجرائم من قبل الأشخاص الآخرين.[14]
وعليه فالردع ضربان: عامّ وخاصّ:
فأمّا الرّدع العامّ: فهو في حقيقته إشعار تهديدي بسوء عاقبة جريمة كسب المال غير المشروع موجه إلى عموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم الفاسد ماليا، وكما يذكر البعض أن فكرة الردع العامّ تقوم على أساس مواجهة الدّوافع الإجرامية المكنونة في النّفس، والتي توجد لدى معظم النّاس بدوافع مختلفة مضادّة لتلك الدّوافع كي تتوازن معها أو ترجّح عليها بغية منع قيام الجريمة. [15]
وأمّا الرّدع الخاصّ: فمراده تقويم الشّخص الفاسد ماليّا بعلاج الخطورة الإجرامية الممثلة في كسب الأموال غير المشروعة[16]
وخلاصة القول: إنّ ما ذكر من أدوار ومقاصد وأغراض فإنّه يجب الجمع بينها جميعا، حيث إنّ كلّ غرض منها له أهميته الخاصّة التي يمتاز بها في ردع المخالف على وجه الخصوص، ومكافحة ظاهرة الفساد الماليّ على وجه العموم، وإن كان إعطاء الأولوية لدور الرّدع الخاصّ أوجب في الاعتبار والتّقديم على الرّدع العامّ وتحقيق العدالة فيما قرّره الفقه القانونيّ الحديث. [17]
أمّا المقصود بالمعايير الشّرعيّة (أيوفي) في اصطلاح المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة فقد عُرّفت بعدّة تعريفات، منها: " الضّوابط الّتي تَضبط العقود والأنشطة الإنسانيّة بأحكام الشّريعة الإسلاميّة ومبادئها، ولكنِ المرادُ بها هاهنا هي: المعايير الشّرعية والمعايير المحاسبيّة، ومعايير الضّبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة".18
وعُرّفت أيضا بأنّها" صيغ معتمَدة من المجلس الشّرعيّ لبيان الأحكام الشّرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفيّة من تمويل واستثمار وخدمات وما يتصل بذلك من قضايا كُثرت فيها الاتجاهات الفقهية؛ وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسّسات "19.وبعد هذا التّمهيد الموجز نأتي إلى بيان جزاءات هذا المطلب:

الفرع الأوّل ـ الجزاءات القانونيّة المترتبة على التّعامل والتّحايل بالرّبا:

إنّ أوّل قانون صدر في هذا الشأن - حسب بحثنا - هو القانون رقم (74) لسنة 1392هـ / 1972م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنيّة والتجاريّة بين الأشخاص الطبيعيّين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدنيّ والقانون التجاريّ.
حيث جاء في المادّة الأولى منه ما نصّه: "يحرم التّعامل بربا النّسيئة في جميع أنواع المعاملات المدنيّة والتجاريّة بين الأشخاص الطبيعيّين، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كلّ

شرط ينطوي على فائدة ربويّة صريحة أو مستترة، وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كلذ عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها".

فهذه المادّة تنصّ صراحة على أنّ من يتعامل بالرّبا فإنّ الجزاء المترتّب عنه هو اعتبار المعاملة الماليّة باطلةً بطلانًا مطلقًا. ولم يكتف هذا القانون بوقوع جزاء البطلان فحسب، بل نصّ في المادّة التّاسعة منه على أنّ: "كلّ مخالفة لأحكام أي من المادتين الأولى والثّانية من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار.

وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقلّ عن ستة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار إذا استغلّ الدّائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الاقتراض بالرّبا"[20]. وينبغي الإشارة إلى أنّ هذه النّصوص العقابيّة قد صدرت قبل صدور المعايير الشّرعية بعقود، حيث بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة العمل على إصدار معاييرها الشّرعيّة منذ سنة 1998م، والّتي بلغ عددها حتى نهاية سنة 2023م "61 معيارا".

الفرع الثّاني ـ الجزاء الإداريّ بإلغاء التّرخيص:

تنوّعت الجزاءات الّتي تضمّنها قانون المصارف على المخالفات المرتكبة من المرخّص لهم تنوعًا يتناسب والفعل المخالف، والّتي يجوز توقيعها على المصارف الإسلاميّة وغيرها، حيث يعتبر الإلغاء إحدى الإجراءات الإداريّة العقابيّة، الذي مضمونه - وفق المبادئ العامّة للقانون الإداري- أن يتجرد القرار الإداريّ من قوته القانونيّة بالنّسبة للمستقبل دون أن ينصرف ذلك للماضي، بمعنى: أنّ إلغاء القرار يكون في حالة صدور قرار الإلغاء ابتداءً من تاريخ لاحق لإصداره، يُحدّد صراحة في قرار الإلغاء، وعليه يكون القرار المُلغَى سارياً ومُنتجاً لآثاره خلال الفترة السّابقة على الإلغاء.

بخلاف سحب القرار الذي بمعناه الفنيّ هو إعدام للقرار بأثر رجعيٍّ، أيْ: أنّ مُصدَره يرى إزالتَه بأثر رجعيٍّ من تاريخ صدوره مع زوال كافّة آثاره؛ بحيث يعتبر كأن لم يكن، فيتجرد القرار من قوّته القانونيّة بالنّسبة للماضي وللمستقبل على السّواء.[21]

وقد نصّ قانون رقم (1) لسنة 2005 م، بشأن المصارف في المادّة 89 على بيان حالات وصور المخالفات التي بارتكابها يجوز إصدار قرار بإلغاء الإذن الممنوح للمصرف بمُمارسة نشاطه، والحالات هي":

1- إذا تبيَّن أنّه يُخالف أحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له[22]، ولم يَقُم بإزالة المُخالفة، خلال المُدَّة التي يُعيّنها مصرف ليبيا المركزي، ووفق الشروط التي يُحدِّدها.
2- إذا اتَّضح أنّ الإذن بمُمارسة النشاط تمَّ مَنْحُهُ بناءً على بيانات خاطئة قدَّمها المصرف.
3- إذا اتَّبع سياسةً من شأنها الإضرار بمصالح المُودعين أو المُساهمين.
إذا توقَّف عن مُزاولة أعماله.
4- إذا أُشهر إفلاسه أو تقرَّرت تصفيته.
5- إذا اندمج في مصرف آخر".()[23]

وبناء على ما تقّدم نستطيع أن نقول إنّه في حال تمّ ارتكاب مخالفة من قبل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أو غيرها فإنّه يطبق في شأنها عقوبة إلغاء التّرخيص، حتى بعد صدور المعايير الشّرعيّة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة وإلزام العمل بها؛ فإنّه إذا قامت تلك المؤسسات بارتكاب المخالفة عدّ ذلك مخالفة صريحة للقوانين والأحكام الواردة في اللّوائح والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي، والتي يجوز للمصرف بموجبها فرض جزاء إلغاء الترخيص الممنوح لتلك المؤسسة المخالفة.

الفرع الثّالث ـ الجزاء الإداريّ بفرض الالتزام بأحكام قانون المصارف:

إنّ القانون المدنيّ - بلا ريب – هو القانون العامّ وهو بمثابة المظلّة الكبرى للقوانين الخاصّة يرجع إليه في كلّ مالم ينصّ عليه فيها- أي القوانين الخاصّة- من حلول ومعالجات مصرفيّة كانت أو غيرها[24]، فضلا عن إخضاع كلّ المؤسّسات الماليّة للرّقابة العليا من الجهات المختصة لتنفيذ تلك القوانين على الوجه الصحيح، وهذا ما نصّ عليه قانون المصارف في المادّة 97 على أنّه: " تسري على المصارف أحكام القانونيْن المدنيّ والتجاريّ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، كما نصت المادة 55 من ذات القانون في الفقرة الثانية منه على أنْ: " تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي، بمُوجب أحكام هذا القانون، جميع المصارف العاملة بالجماهيرية العظمى". وكذلك ما نصت عليه المادة 64 أنّ: "على المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون التقيُّد بالضوابط والقواعد التي يضعها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عمليات المُقاصَّة والمسائل المُتعلِّقة بنظام المدفوعات الوطنية، وعلى جميع الجهات التي تزاول أعمالها بمُوجب أحكام هذا القانون تنفيذ القرارات والمنشورات والتعليمات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي". ([25])

فهذه النصوص القانونية المتعددة تفيد بمنطوقها الصريح فَرْضَ الالتزام بأحكام هذا القانون، وإن من مؤيدات التّقيّد بهذه الالتزامات هو النّص على الجزاء المترتّب عن المخالفة في حال وقوعها من قبل المصرف، ويؤكد هذا ما جاء في المادة 104 من ذات القانون أنّ: "كُلّ مصرف يتخلَّف عن العمل بالقرارات التي يُصدرها مصرف ليبيا المركزي، تطبيقاً لأحكام الرقابة على المصارف، المُبيَّنة في المادّة 56، أو خالف أحكام المادتيْن 58 و 59 من هذا القانون يُعاقَبُ بغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، مع إلزام المصرف المُخَالف بإزالة المُخالفة".(26)

الفرع الرّابع ـ الجزاء الإداريّ بإيقاف العمليّات الماليّة المصرفيّة وفرض القيود :

لا شكّ أنّ العمليات المصرفيّة كالإيداع والإقراض والاعتماد المستندي والخطاب الضمانيّ والخصم والحساب الجاري و أشكال التّمويل الإسلاميّ من خلال المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو غيرها هي عمليات بمجموعها تعتبر قوامَ الاقتصاد المحليّ والقوميّ لأيّ دولة كانت، بل إنّ الأمر يتعدى ويمتدّ إلى العالميّة الاقتصادية، فأيّ أزمة اقتصادية تحِلّ في بلد ما تجد أثرها السلبيّ في دول الجوار هذا إن لم تعمّ العالم بأسره؛ ولأجل هذا سُنّت القوانين المصرفيّة الخاصة وكلّف الاشراف على تطبيقها جهات مختصة مسؤولة وهو المصرف المركزي ليراقب مدى التزام المصارف في تطبيقها للنصوص القانونية المنظّمة للعمليّات المصرفيّة ويفرض عليها الجزاءات الملائمة.

ومن النصوص الصّريحة التي تنصّ على تولّي المراقبة وفرض الجزاء من قبل المصرف المركزيّ ما جاء في المادّة 119 من قانون المصارف "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أيّ قانون آخر، والإجراءات التي يُمكن اتّخاذها بمُوجب أحكام المادة 62، لمُحافظ مصرف ليبيا المركزي، عند ثبوت مُخالفة أحد المصارف أو الجهات المنصوص عليها في المادة 55، لأيٍّ من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمُقتضاه، أن يتَّخذ أيّاً من الإجراءات التالية:

1- التّنبيه.

2- الإنذار.

3- تخفيض التسهيلات الائتمانية للمصرف المُخالف أو وقفها.

4- مُطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المُخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنّظر في المُخالفات المنسوبة إلى المصرف، واتّخاذ ما يلزم لإزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة مُندوب أو أكثر عن مصرف ليبيا المركزيّ.

5- تعيين عضو مُراقب في مجلس إدارة المصرف المُخالف، يكون من بين مُوظَّفي مصرف ليبيا المركزي، وللمُدَّة التي يُحدِّدها المحافظ، ولهذا العضو المُشاركة في مُناقشات المجلس، ويُسجَّل رأيه فيما يُتَّخذ من قرارات.

6- وَقْفُ المدير العامّ بالمصرف أو مجلس إدارته، أو كِلَيْهما عن العمل، وتكليف لجنة إدارة مُؤقَّتة، تتولَّى إدارة المصرف لمُدَّة لا تُجاوز ستَّة أشهر، يجوز تجديدها لمُدَّة مُماثلة، مرَّة واحدة، وتعرض اللَّجنة، خلال مُدَّة تكليفها، الأمر على الجمعية العمومية للمصرف، لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في مصرف آخر، أو حلِّ المصرف وتصفيته، وإلاَّ طلب المُحافظ من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي إلغاء الإذن الممنوح له بمُزاولة العمل المصرفي"[27].

ولعلّ من التطبيقات العملية لهذه الإجراءات القانونية داخل منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا، ما قام به مصرف ليبي المركزي بتاريخ: 17 ربيع الأوّل 1445 هـ الموافق: 2/10/ 2023م ، من طلب إيقاف ومراجعة العمليّات الماليّة في المصرف الإسلاميّ الليبيّ تأسيساً على أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 م، بشأن المصارف وتعديله وعلى الدّور الإشرافي والرّقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزيّ على المصارف وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه. وهذا نصّه " وإيماء إلى نتائج التفتيش المعدّ على المصرف الإسلاميّ الليبيّ خلال الفترة من 2023/8/6م، إلى 2023/9/7م، والذي أسفر عن جملة من المخالفات والملاحظات حول أداء المصرف.

عليه يطلب منكم إيقاف كافّة عمليّات التّمويل والاستثمار مع الشّركات بكافّة الصيغ بما في ذلك الدّخول في مساهمات جديدة لتأسيس الشركات والتمويلات الممنوحة لتغطية الاعتمادات المستندية وكذلك إيقاف عمليات المتاجرة في العملات من قبل إدارة الخزانة إلى حين إعداد سياسات وأدلة عمل لهذه الإدارة، وتصحيح أوضاعها وإخضاعها لإجراءات الضبط والرقابة الداخلية، وموافاة هذه الإدارة بما يفيد قيام المصرف بهذه الإجراءات".

وكذلك من النّصوص التي تنصّ على تولّي المراقبة وفرض الجزاء من قبل إدارة المصرف المركزي ما نصت عليه المادّة 59 على أنّه: " إذا تخلَّف أحد المصارف عن إكمال احتياطياته، أي: احتياط النقد الالزامي-(28) مدة شهر جاز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزيّ أن يمنعه أو يُقيِّد استمراره في منح الائتمان، وفي القيام باستثمارات جديدة، وأن يمنعه من تخصيص كُلِّ أرباحه أو جزء منها لدفع حصص مُساهميه".

هذا ولم يحدّد قانون المصارف حقيقة تلك القيود أو نطاقها، الأمر الذي يستفاد منه بأنها تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمصرف وفقاً لما يراه مناسباً ومتفقاً مع طبيعة وحجم المخالفة.

الفرع الخامس ـ الجزاءات الماليّة:

تنصب الجزاءات الماليّة على الذّمّة الماليّة لمن فرضت عليه، وهي متنوّعة بتنوّع أصل المخالفة، كالغرامة الماليّة الإداريّة التي هي: مبلغ معيّن من النّقود تفرضه الإدارة على من ارتكب مخالفة للقوانين واللّوائح المتّبعة، كما عرّفها الدكتور جلال خضير الزبيدي في كتابه الأسس القانونية لسلطة الإدارة " أنها عبارة عن المبالغ الي يحق للإدارة أن تطلب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته العقدية " [29] ، فما يعدّ مخالفة صريحة لأحكام القانون يستوجب فرض جزاء ماليّ، وهي نتيجة حتمية لمواجهة السّلوك المخل بالقانون، وهي أنسب الجزاءات في المخالفات ذات الطابع الماليّ والاقتصاديّ، التي تهدف إلى تحقيق الرّدع العامّ والخاصّ، و إنّ ما تتميّز به الغرامة الإداريّة سرعتها في التّطبيق لما لها من اعتبارات مالية مستعجلة.

فقد نصّ قانون المصارف في بابه الثّالث العقوبات في المادّة (101) الفقرة الثّانية أنّه:" يختصّ مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في الموادّ 102 و104 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و114 من هذا القانون.

ووفقا لنصّ هذا المادّة فإنّ القانون قد خوّل لمجلس إدارة المصرف المركزيّ توقيع عقوبة الغرامات الماليّة التي حُددت بقيم مختلفة من قبل القانون دون التّحاكم إلى السّلطة القضائية في فرض تلك الغرامات على المخالفين.

وتطبيقا لنصوص القانون وفرض الجزاءات المترتّبة عن المخالفة فقد قام مصرف ليبيا المركزي بفرض عقوبة على عدد من المصارف اللّيبية لمخالفتها أنظمة منح الائتمان وضوابط التعامل في النقد الأجنبي، وتأتى هذه الخطوة في محاولة من السلطات النقدية الليبية مكافحة الفساد المالي والحد من المخالفات داخل القطاع المصرفي، التي انتشرت عقب قيام ثورة 17 فبراير التي أطاحت بالنظام السّابق في عام 2011م.

وقد طالت العقوبات مصارف ليبيّة كبرى منها: مصرف الوحدة، والصّحَارَى، والجمهوريّة، وشمال أفريقيا، والإجماع العربي.

والأمثلة على ذلك ما ورد عن موقع مصرف ليبيا المركزي الرسمي في صحيفته (مصارف) أنّ مجلس إدارته اتّخذ في اجتماعه الخامس للعام 2012م، قرارات بتوقيع غراماتٍ ماليّة على عدد من المصارف لمخالفتها للتّعليمات الصّادرة عن السّلطات

الرّقابية والمتعلقة بالنظام الائتماني الموحّد، وكذا مخالفة المادتين (56)، (104) من قانون المصارف، محدّدا نوع المخالفة وقيمة الغرامة، ولعلّنا نعرض في هذا الجدول ما يوضح ذلك [30].

المطلب الثّاني ـ الجزاءات القانونيّة المقرّرة الصّادرة بعد إلزام العمل بالمعايير الشّرعية داخل المؤسّسات الماليّة :

قبل الحديث عن الجزاءات القانونيّة في هذا المطلب ينبغي الإشارة إلى مسألة إلزام العمل بالمعايير الشّرعيّة داخل المؤسّسات الماليّة وعدم مخالفتها، فقد بيّن الدكتور نادر العمراني -رحمه الله تعالى - في بحثه الموسوم "أثر المعايير الشّرعيّة في كفاءة التّدقيق الشّرعيّ"[31]، أنّ المعايير تنقسم بحسب الإلزام وعدمه إلى قسمين:"

1- معايير مُلزِمة، تَلتزم المؤسّسة أو تُلْزَمُ بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.

2- معايير استرشادية غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرَها.

ولعلّ من أهمّ الأسباب التي جعلت المعايير تكتسب صفة الإلزام هي:

1- الجودة والملائمة المقنعة التي امتازت بها.

2- اقتناع المؤسسات الماليّة بجودة المعايير فآل اقتناعها إلى إلزام.

3- صدور صفة الإلزام من جهات تشريعيّة أو إشرافيّة رقابيّة في الدّولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية[32].كما جاء في المنشور الصادر عن مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لسنة 2010 م، بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الاسلامية في المصارف التجاريّة في ليبيا، ونصّه:" في إطار قيام مصرف ليبيا المركزي بإصدار سلسلة من التعليمات حول كيفية محاسبة ومراجعة هذه المنتجات المصرفية الجديدة، وفقاً للمعايير المقررة فإنّه يُطلب من المصارف التجارية التي شَرعت في تقديم المنتجات المصرفيّة البديلة، المتوافقة وأحكام الشّريعة الإسلامية أو المصارف التي ترغب في تقديم هذه المنتجات، ضرورة الالتزام والتقيّد بالضّوابط والأسس التي منها المعايير المعتمدة في إدارة ومحاسبة المنتجات المصرفيّة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلاميّة حيث يُطلب من المصارف التجارية التي تقدم منتجات مصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيق أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وفي مقدمتها معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) .

1- التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات الماليّة على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كبعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى". [33]

ومن باب الإلزام فإنّ جميع أنشطة المصارف الإسلاميّة تخضع إلى أحكام رقابة المصارف الليبيّة وجوبا، وتُرَتّب الجزاءات عليها عند تحقق المخالفة، حيث نصّ على ذلك القانون رقم (46) لسنة 2012 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 م، بشأن المصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية في المادة المائة مكرّرة (5) حيث جاء فيه: "أوّلاً : تخضع أنشطة الصيرفة الإسلاميّة لأحكام الرّقابة على المصارف، المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة، ويُراعى تطبيق المعايير المُقرّرة في مجال الرقابة عليها، كما تخضع المصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة للالتزام المنصوص عليه في هذا القانون، بشأن تقديم البيانات المالية إلى مصرف ليبيا المركزي، مع مراعاة تعديلها بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية".

هذا وإنّ النّاظر في النّصوص القانونيّة العامّة والخاصّة الخادمة للصّيرفة الإسلاميّة يجد أنّها قد بَيّنتِ الجزاءات المترتّبة عن المخالفة في حال وقوعها، وأنّها لا تختلف بحال فيما ذكرناه من الجزاءات القانونيّة المقرّرة سابقا عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة بنود وأحكام المعايير الشرعيّة (أيوفي)، إلا في بعض الحالات اليسيرة التي سنأتي على بيان بعضها في هذا المطلب حيث لا يسع المقام لبحث جميعها، ولعل من أهمّ ما وقف عليه الباحثان عند حصر هذه الجزاءات من خلال كتاب المعايير الشرعية هي: جزاء الكسب غير المشروع بالتّجنيب، والجزاء الماليّ للمماطلة ، والجزاء المعنويّ للمماطلة، وجزاء حلول الأقساط، وجزاء النّكول عن الوعد الملزم بجبر الضرر الفعلي وجزاء الفسخ.

وسيقتصر الباحثان -درأً للإطالة- علي بيان أربعة جزاءات في هذا المطلب، وهي على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل ـ جزاء الكسب غير المشروع بالتّجنيب:

يُعرَّف الكسب غيرُ المشروع وفقا للمعايير الشّرعية بأنّه: "ما ينتج عن تصرّف محرّم، مثل: الرّبا، والتّجارة بالمحرمات، أو عن عقود باطلة"[34]. وعرفته دارسات المعايير بأنّه: " كلّ ما اكتسبه البنك بعقود مخالفة لأحكام الشّريعة الإسلاميّة".[35]

من خلال هذين التّعريفين يتبين الآتي:

ـ حَدَّدَ التّعريفان أنواع الكسب الحرام الذي نتاجه الفوائد الرّبويّة والتّجارات المحرّمة والعقود الباطلة المخالفة لأحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، والدّارس المستقرئ لكتاب المعايير الشّرعيّة يجد تفصيل ما لم يُنَصّ عليه في التّعريفات من الكسب غير المشروع كالتوثيق بالضّمان عن طريق الكفلاء والرّهونات وغيرها.

ـ التّعريفان يعتبران خاصّان بالممارسات المصرفيّة والمؤسسات المالية الإسلامية؛ إلا أن هناك تعريفا قانونيا عاما نصت عليه بعض القوانين العقابية الليبية بشأن الكسب غير المشروع، ونصت على تحديد المقصود بهذه الجريمة في المادّة (4) من القانون رقم (3) لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام، حيث جاء فيها أنّه: "يعتبر كسباً حراماً كلّ زيادةٍ تطرأ على الذمّة الماليّة لأيّ ممّن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون إذا كانت هذه الزّيادة لا تتناسب مع الموارد الماليّة لمقدّم الإقرار ومن يشملهم هذا الإقرار، وعجز عن إثبات مصدرها، أو ثبت أنّها اكتسبت بسبب استغلال المنصب أو الوظيفة أو الخدمة أو صفة مقدّم الإقرار سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يعتبر كسباً حراماً كلّ مال حصل عليه أيّ شخص عن طريق اشتراكه مع أيّ شخص ممّن ذكروا في الموادّ السّابقة أو تواطئه معه على استغلال منصبه أو وظيفته أو خدمته أو صفته".[36]

ثم صدر القانون رقم (3) لسنة 1986م ، بشأن من أين لك هذا؟، ونصّ على تحديد المقصود بهذه الجريمة، حيث ذكرت المادة (1) منه على أنّه: "لا يجوز لأيّ شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزيةً ماديةً أو معنويةً بطريقةٍ غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص "[37].

وفي سنة 1994م صدر القانون رقم (10) بشأن التّطهير، وبيّن المقصود بجريمة الكسب غير المشروع – الذي عدّها جريمة سرقة ـ حيث نصّت المادة (6) على أنّه: "يعدّ سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً"[38].

يَخْلص من التّعريفات القانونيّة السّابقة للكسب غير المشروع أمران:

الأمر الأوّل: أنّ الخطاب هنا موجه لأيٍّ شخصٍ دون اشتراط صفة الموظّف العامّ أو غيره، ومن ثَمّ فهو يسري على الجميع.

الأمر الثّاني: أنّه يجب التّفريق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنيّة في هذا الجانب، فالنّصوص القانونيّة المتعلقّة بالكسب الحرام تعتبره جريمة معاقبا عليها قانونا وهو الشقّ الجنائي في حال توفر أركانها، وكذلك تترتّب الجزاءات التّجنيبيّة عند مخالفة المعايير الشّرعيّة (أيوفي) وهو الشقّ المدنيّ.

وعلى كلٍّ فالجزاء التّجنيبيّ مترتّب عند مخالفة المعايير الشّريعة مطلقًا سواء توافر الرّكن الجنائيّ وهو القصد في وقوع المخالفة أم لم يتوافر، كالوقوع في المخالفة نتيجة خطأ إداري عند تنفيذ ومباشرة العمليّات المصرفيّة الإسلاميّة.

هذا وإنّ الجزاء التّجنيبيّ في صيغته التنفيذيّة – كما تنصّ المعايير الشرعيّة (أيوفي) - لابدّ وأن ينفّذ من جانبين اثنين؛ حتّى تتمّ معالجة المكاسب غير المشروعة، وهما:

الجانب الأوّل - حرمان المصرف منها حرمانا مطلقا، فلا يجوز أن يستفيد منها بأيّ طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، ماديّة كانت أو معنويّة.

الجانب الثّانيّ - يجب أن تصرف في وجوه الخير وأغراض النفع العام: كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.[39]

وقد نصّت المصارف الليبية الإسلامية - مصرف اليقين أنموذجا- عند تأسيس نظامها الأساسيّ على تنظيم مسألة المكاسب غير المشروعة وتخصيص حساب باسم (حساب التبرعات) تتولى هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإشراف عليه وتتأكد من تخلص المكاسب المتحققة من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتابع صرفها في أوجه البر بمقتضى إعمال المعايير الشرعية والفتاوى الصادرة عنها.[40]

ومما نُصّ عليه في النّظام الأساسيّ لتنظيم حساب التّبرعات ما ورد في المادّة (62) "أولّاً: - يخصص حساب للمكاسب غير المشروعة بقرار من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

ثانياً: - تُودَع في هذا الحساب الأموال النّاتجة عن العمليّات المحظورة؛ وفقاً لنصّ المادّة رقم (3) من هذا النّظام، وكذلك ناتج العمليّات الآتية:

1.أرباح العقود الباطلة بقرار من هيئة الرّقابة الشّرعيّة.

2.الفوائد الرّبوية المترتبة على تعاملات المصرف مع المصارف المراسلة.

3.الغرامات المفروضة على المدينين المماطلين في حالة إقرارها من هيئة الرّقابة الشّرعيّة بالمصرف.

ثالثاً: تحدد هيئة الرقابة الشرعية للمصرف مجالات صرف رصيد هذا الحساب وأغراضه.

رابعاً: - تُشَكّل -لأغراض صرف أموال هذا الحساب- لجنةٌ خاصّة بقرار من مجلس إدارة المصرف، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقلّ، بعضوية كلّ من ممثل عن هيئة الرّقابة الشّرعيّة بالمصرف رئيساً، وممثل عن مجلس الإدارة عضواً، وممثل عن إدارة المحاسبة بالمصرف عضواً."[41]

كما تقدّم فإنّ من المهام الموكولة إلى هيئة الرقابة الشرعية - تجاه الأموال المجنبة وأوجه الصرف لها-توضيح أوجه الصرف للأموال المجنّبة التي تحققت للمؤسسة المالية بطرق غير مشروعة والتأكد من صرفها في أوجه الخير.

فقد جاء في دليل حوكمة المصارف الإسلامية في ليبيا: أنّ من مهام هيئة الرّقابة الشّرعيّة أن تقدّم تقريرا إلى مساهمي المصرف والسلطة الرّقابية وإلى أي جهة أخرى وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي، على أن يتضمّن التّقرير رأي الهيئة حول مدى التزام المصرف بأحكام الشّريعة الإسلاميّة، ويشترط أن يشتمل التقرير على عدة بنود منها 3.2.5.5 :أنّ جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صرفت لأغراض خيرية ووفقا لما حددته هيئة الرقابة الشّرعية".[42]

الفرع الثّاني ـ الجزاء الماليّ للمماطلة:

الجزاء الماليّ أو الغرامة التّأخيريّة أو الغرامة الجزائيّة كلّها مرادفات لمعنىً واحدٍ وهو عبارة عن: مبلغ مالي مناسب يحكم به القاضي أو من ينوب عنه على المدين بعد الإخلال بالتزاماته.[43]

وقد اختُلفَ في حكم مشروعيّة هذا الجزاء اختلافا بيّنًا بين مجوّزٍ ومحرّمٍ، وقد استقرّت المعايير الشّرعية (أيوفي) على الأخذ بجواز فرض الجزاء الماليّ بضوابط تُذكر في حينها، وإنّ من أهمّ ما استندت عليه المعايير في تقرير هذا الجزاء ما أوردته في المعيار رقم (3) معيار المدين المماطل من أنّ أساس "جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التّصدق بمبلغ زائد عن الدّين لتصرفه المؤسّسة في وجوه البرّ هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية، وهو قول أبي عبد الله بن نافع [44]ومحمد بن إبراهيم بن دينار[45] من فقهاء المالكية".[46]

ولا تُفرض هذه الغرامة الماليّة جزاءَ المَطْل - وهو: "التّسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر"[47]-، إلا بعد ثبوت واقعة المَطْل من غير أن يكون ذلك إنفاذًا لشرط سابق، أو وعدًا في العقد بالالتزام بها، فإذا تحقَّقَ مثلُ هذا الفرض فإنّه لا يكون من قبيل الفوائد الرّبوية، وإنّما هو من قبيل العقوبة الماليّة التّعزيريّة المنصوص على جواز الحكم بها على المدين المماطل.[48]

هذا وقد عَرَّف قانون العقوبات الليبيّ الغرامةَ الماليّةَ في المادّة (26) حيث جاء فيها: "عقوبة الغرامة هي: إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدّولة المبلغ المقدّر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال".

ويلاحظ من هذا النّص أمران:

الأمر الأوّل: أنّ الغرامة المالية تدفع إلى الخزانة العامّة التي من أوجه صرفها النّفع العامّ، وهو نفسه الجزاء الذي نصّت عليه المعايير الشّرعيّة بالتزام المدين المماطل بالتّصدق في أوجه النفع العام.[49]

الأمر الثّاني: أنّه يجب عند تقرير عقوبة الغرامة الماليّة من قبل المصارف أن تلتزم تلك المصارف بعدم النّزول عن الحدّ الأدنى للغرامة المقرّرة في قانون العقوبات اللّيبيّ، وإلا عُدَّ تقريرها مخالفًا لصحيح القانون.

أمّا الغرامة الماليّة في القانون المدنيّ الليبيّ فقد نصّ على بعض أحكامها في المادّة (216) حيث جاء فيها: " تغريم المدين عن عدم الوفاء" وبيّن شروط وقوعها وهي كالآتي:

1- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم- إلا إذا قام به المدين نفسه- جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

2- إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

3- وقد نصّت المادّة (217) –المعدّلة وفق الشّريعة الإسلاميّة- على التّعويض لجبر الضّرر الفعليّ فضلا عن الغرامة التّهديديّة أنّه: "إذا تمّ التّنفيذ العيني أو أصرّ المدين على رفض التّنفيذ حدّد القاضي مقدار التّعويض الذي يلزم به المدين مراعياً في ذلك الضّرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ما لم يترتّب على التعويض الوقوع في الرّبا"[50].

ولكي يقع الجزاء الماليّ موقعه لابدّ من توافر شروطه، وهي:

الشّرط الأوّل: تحقّق إيسار المدين.
الشّرط الثّاني: ثبوت تأخّر المدين عن السدّاد في الموعد المحدّد بعد المطالبة المعهودة.
الشرط الثّالث: تعمّد المماطلة من المدين.
الشرط الرّابع: تحقّق وقوع الضّرر الفعليّ على الدّائن.
الشرط الخامس: معادلة العقوبة للضّرر الفعليّ.
الشرط السّادس: عدم وجود ضمان للسّداد كالكفالة والرهن.
الشرط السّابع: عدم اشتراط مقدار الضّرر مسبقًا.
الشرط الثّامن: عدم اشتراط الدّائن على المدين غرامة ماليّة جزائيّة محدّدة.[51]
وقد صِيغَتِ المعايير الشّرعيّة على اعتبار هذه الشّروط لكي يقع الجزاء صحيحًا موافقًا لجنس الفعل، ومن أهمِّها:

ما ورد في المعيار الشّرعي رقم (8) المرابحة بأنّه" يجوز أن ينصّ في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدّين على أساس الالتزام بالتّصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.[52]

وكذلك ما ورد في المعيار الشّرعيّ رقم (9) الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتّمليك بأنّه" يجوز أن ينصّ في الإجارة أو الإجارة المنتهيّة بالتّمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتّصدق بمبلغ محدّد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخّره عن سداد الأجرة المستحقّة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرّقابة الشّرعية للمؤسّسة.[53] ،

و- أيضا - ما ورد في المعيار الشّرعي رقم (34) إجارة الأشخاص بأنّه "لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر (الدَّين الثابت) في حال تأخره عن السداد، ولكن يجوز أن يتضمن العقد تعهدًا من المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الأجرة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للمؤسسة." [54]

ومن خلال هذه النّقولات يتبيّن -بما لا مجال للشكّ فيه- أنّ الجزاء المتعلّق بالمدين المماطل الذي أقرته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) يتوافق مع القانون المدنيّ عموما في الجهة التي تصرف إليها الغرامة المالية والتي تفرض على المدينين المماطلين بسبب المطل ولَيِّ الواجِد.[55]

الفرع الثّالث ـ الجزاءات المعنويّة للمماطلة:

مصطلح الجزاءات المعنويّة تعبير اختصّت به المعايير الشّرعيّة أيوفي، وهو مصطلح مرادف لما هو منصوص عليه في أغلب القوانين، حيث يعبّرون عنه بمصطلح الجزاء التّأديبيّ أو العقوبة التّأديبيّة، وهو ذاك الجزاء الذي يصيب الموظّف العامّ في مركزه ومنصبه الوظيفيّ بالحرمان أو النّقصان من امتيازاته الوظيفية، دون المساس أو التّعرض لحريته، أو أمواله وممتلكاته الخاصّة، مع ملاحظة أنّ التّشريعات القانونيّة لا تختصّ بشكل عامّ ببيان التّعريفات والحدود، فلا يوجد في التّشريعات الوظيفيّة الليبيّة تعريفًا للعقوبة التّأديبيّة، فكلّ ما ورد فيها هو حصر وتَعْدَاد للعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف العامّ في الدّولة.

والمطّلع على تَعْداد الجزاءات التأديبية التّي نصّ عليها القانون اللّيبيّ يجد أنّه لم يخصّص عقوبة تأديبيّة لكلّ مخالفة كما هو المقرّر في القانون الجنائيّ، بل جُعل الأمر وتُرك لسلطة التأديب المختصة بما لها من صلاحيات أن تُوقِع الجزاء التأديبي المناسب للمخالفة المرتكبة من بين تلك العقوبات التّأديبية المحصورة والمحدّدة المنصوص عليها قانونا، وهذا الذي جرى العمل عليه في كثير من التّشريعات العربيّة المقارنة كالقانون المصريّ والعراقيّ وغيرهما.

وقد نصّت المعايير الشّرعيّة في معيارها رقم (3) - المدين المماطل- على أحقيّة المؤسّسة الماليّة أن تُوقِع الجزاءات المعنويّة- أي العقوبات التّأديبيّة- على المدين المماطل في صورتين:

1ـ معاقبته بإلغاء عضويته وإدراج اسمه في قائمة العملاء غير المرغوب في التّعامل معهم (القائمة السوداء).

2ـ تحذير المؤسّسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسّسات لتلك القوائم".[56]

ومستند الجواز في تقرير هذا الجزاء هو ما قرّره الفقهاء بالاستنباط من حديث: "ليّ الواجد، يُحِلُّ عرضَه وعُقوبتَه"[57] ، فلا تعتبر الشّكوى من مماطلته من الغِيبة المحرَّمة[58]، بل يجب تحذير المؤسّسات الأخرى منه، وذلك من باب النّصيحة الواجبة".[59]

وكما يذكر الشّيخ عثمان شبير أنّه يجوز " إسـقاط عدالة المدين الموسر المماطل، ورد شـهادته، وطلب عدم التّعامل معه؛ لأنّه ظالم بنصّ الحديث الشّريف، وهو فاسق بظلمه فتردّ شهادته، ويطلـب من النّاس الامتناع عن التّعامل معه".[60]

الفرع الرّابع ـ جزاء حلول الأقساط للمماطلة:

يُراد بجزاء حلول الأقساط للمماطلة: أنّ من كان عليه دين مؤجّلٌ على أقساط متّفق عليها فاشترط عليه الدّائن أنّه إذا تأخّر عن سداد القسط في أجله المحدّد فإنّه يحِلُّ عليه بقيّة الأقساط المؤجّلة، ويحقّ حينها للدّائن أن يطالب بكامل المبلغ في الحال.

وقد أجاز جمعٌ من الفقهاء المعاصرين اشتراط هكذا جزاء، منهم الشّيخ عليّ الخفيف؛ حيث ذكر في كتابه أحكام المعاملات الشّرعيّة: " وإذا اشترط مع ذلك أنّ تأخير أي قسط تتعجّل به بقيّة الأقساط صحّ الاشتراط" [61] وكذلك ما ذكره القاضي محمّد تقي العثماني في مناقشة له في مجلة المجمع الدولي : "بالنّسبة لموضوع حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخّر بعضها أرى أنّه لا مانع منه، شرعًا، وقد ذكر الحنفيّة هذه المسألة بالذّات وقالوا: إذا ماطل المدين في أداء بعض الأقساط فإن الدين المتبقي يصير حالًا، وهذا لا يخالف قاعدة من قواعد الشريعة (المسلمون عند شروطهم)".[62]

وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، حيث جاء في قراره رقم 51 (2/6) بشأن بيع التقسيط: أنه "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشّرط عند التّعاقد"[63] ، وأكّد المجمع هذا الرأي في القرار رقم 64 (2/7) بشأن البيع بالتقسيط، حيث جاء فيه: "يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً"[64]

وهذا الجزاء في حال اشتراطه فإنه ينفّذ في بعض العقود على ما قررته المعايير الشرعية كعقد بيع التقسيط، حيث نصّت المعايير الشرعية (أيوفي) أنه : "يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها دون عذر معتبر"[65] وفي موضع آخر نصت أنه: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها"[66].

و كذلك عقد بيع المرابحة الآمر بالشراء أنه: "يجوز اشتراط المؤسّسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة".[67]

ويجوز اشتراطه أيضا في عقد الإجارة حيث جاء فيها: "يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط

إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر، بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة".[68]

أما موقف القانون المدنيّ الليبيّ من اشتراط هذا الجزاء فإنّه من ظاهر النّصوص لا يوجد ما يمنع من اشتراطه ضمانا للحقّ والتزاما بالعقد فقد نصت المادّة" رقم (333) حلول أجل الوفاء أنّه:

1- يجب أن يتمّ الوفاء فوراً بمجرد ترتّب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."

ووفقا لهذه الفقرة فإنّ المدين ملزمٌ بالسّداد عند حلول أجل الوفاء وهذا الأصل، أمّا إذا اتفق الطرفان على خلافه بما لا يخالف القانون وأحكام ومبادئ الشريعة وبما يناسب مقتضى العقد؛ فإنه لا مانع من اشتراط حلول الأقساط ضمانا لأصل المديونية ودفعا للضرر الناتج عن التأخير في السداد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن رقم 1210/57 في جلستها بتاريخ 2015/11/16م، ما ملخصه أنّ المشرع وضع " قرينة قانونية مفادها أنّ ضرراً ما لحق بالدائن بمجرد تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه النّقدي وأنّ هذا الضرر غالب الوقوع ويتناسب حجمه مع مبلغ التّعويض... ، فإنّ الدائن مطالب بأن يقيم الدّليل على توافر ضرر استثنائي غير الضّرر المألوف الذي ينتج عادة عن مجرد التأخير في الوفاء مع التدليل على سوء نية المدين بتعمده عدم الوفاء مع علمه بما يحدثه ذلك من ضرر لدائنه ، وهو ما ينبئ بالعودة إلى أحكام وأركان المسؤولية طبقاً للقواعد العامة".

وفي مبدإ آخر نصّت أنّ " نص المادة 229 من القانون المدنيّ يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس أنّ مجرد تأخر المدين في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار في ميعاد استحقاقه هو عين الضرر".[69]

ونخلص بهذا إلى ما ذكره الدكتور محمّد سالم عبد الودود من أنّ:"مسألة المماطلة في دفع الأقساط قريبة من الفلس، والمعروف في المذهب المالكيّ أنّ الفلس كالموت يحلّ به ما هو مؤجل من الدّين، لأنّ الذمة تصبح خربة فإذا أردتم القياس على الفلس فهذا أمر معروف يحلّ ما هو مؤجل من الدين لأنه إنما عامله ثقة بذمته وقد أصبحت ذمته لا ثقة فيها، فلا مانع من أن يحتاط لنفسه بأن يشترط حلول الأقساط عند عدم الوفاء إذا لم يكن هناك نصّ صريح يمنع هذا الشرط".[70]

الخاتمة:

وفي الختام يمكن أن نجمل نتائج هذا البحث وتوصياته فيما يأتي:

1- تعدّ التّشريعات الليبيّة من التّشريعات التي قرّرت الجزاءات القانونيّة المتعلّقة بالمخالفات داخل المؤسّسات الماليّة وذلك قبل صدور المعايير الشّرعية وإلزام العمل بها.

2- لا يختلف الجزاء في الجانب الشرعيّ عنه في الجانب القانونيّ من حيث دور كل منهما في مكافحة ظاهرة الفساد الماليّ والإداريّ.

3- قرّرت التّشريعات الليبيّة الجزاءات القانونيّة المترتّبة على التّعامل والتّحايل بالرّبا منذ صدور القانون رقم (74) لسنة 1392هـ / 1972م بتحريم ربا النّسيئة في المعاملات المدنيّة والتّجارية بين الأشخاص الطبيعيين.

4- تنوعت الجزاءات الإدارية إلى ثلاثة أنواع وهي: الجزاء الإداريّ بإلغاء الترخيص، والجزاء الإداريّ بفرض الالتزام بأحكام قانون المصارف، والجزاء الإداريّ بإيقاف العمليات الماليّة المصرفيّة وفرض القيود.

5- تتنوّع الجزاءات القانونيّة المقرّرة الصادرة بعد إلزام العمل بالمعايير الشّرعيّة داخل المؤسّسات الماليّة إلى جزاءات ماديّة مثل فرض الغرامات الماليّة المتعلّقة بالمدين المماطل، وإلى جزاءات معنويّة مثل: معاقبة المدين المماطل بإلغاء عضويته وإدراج اسمه في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء).

6- جزاء الكسب غير المشروع بالتجنيب يعدّ من الجزاءات التي تتعلق بالأموال غير المشروعة للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة الذي يجب تحديد مصرفها في وجوه الخير من غير أن يعود على المؤسسة المالية بأي نفع مباشر كان أو غير مباشر.

7- الجزاء المتعلّق بالمدين المماطل في القانون المدنيّ يتوافق -من حيث مصرف الغرامة الماليّة التي تفرض على المدينين المماطلين- مع ما أقرّته المعايير الشّرعيّة الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (أيوفي).

8- أقرّت المعايير الشّرعيّة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة (أيوفي) الجزاء المعنويّ للمدين المماطل مثل: إلغاء عضويته وإدراج اسمه في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء BLACK LIST)، وكذلك تحذير المؤسّسات الأخرى منه، بينما القانون الليبيّ لم يخصّص عقوبةً تأديبيةً لكلّ مخالفةٍ كما هو المقرّر في القانون الجنائيّ، بل جُعل الأمر متروكًا لسلطة التّأديب

المختصة بما لها من صلاحيّات أن توقع الجزاء التأديبي المناسب للمخالفة المرتكبة من بين تلك العقوبات التأديبية المحصورة والمحددة المنصوص عليها قانونا.

التّوصيات:

الّتي نوصي بها في هذا المجال ما يأتي:

ـ إصدار قانونٍ خاصٍّ بالتّمويل الإسلاميّ الليبيّ جامعٍ مانعٍ ـ يُراعى فيه التّوافق مع القواعد القانونيّة الآمرة السّائدة وأحكام الشّريعة الإسلاميّة- الذي بموادّه وأحكامه يقدّم على القانون المدنيّ السائد باعتبار القانون المدني والتجاري يصير عاما في مقابل هذا القانون الخاص. الذي به يقطع دابر الفساد والمفسدين من البحث عن الثّغرات القانونية لتبرير أفعال الفساد و شرعنتها.

ـ أخيرا وليس آخرا فإنّ ما ذكر من الجزاءات السّابقة في البحث هي بعض الجزاءات المقرّرة في المعايير الشّرعية، وهناك جزاءات أخرى لم نتعرّض لبيانها خشية الإطالة ونرجو أن نكملها في بحث لاحقٍ بإذن الله تعالى.

ـ وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلي آله وصحبه أجمعين.

الهوامـــــــــــــش:

[1]- هذه المعايير تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي- AAOIFI) وهي إحدى أبرز المنظّمات الدّولية غير الربحية الداعمة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّ، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين.https://aaoifi.com./ شوهد بتاريخ 2024/3/28م.

[2]- عبد القادر عودة: التّشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي،609/1.

[3]- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، مصر ، دار الكتاب العربي، 1378هـ،1958م، ط5، ص9.

[4]- منصور محمد منصور الحفناوي: الشّبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، 1406هـ- 1986م ، ط1، 139-140.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة، مصر، ص 176.

[7]- عبدالقادر محمد شهاب: أساسيّات القانون والحقّ في القانون الليبيّ، دار ومكتبة الفضيل، بنغازي، 2022م، ط8، ص42.

[8]سعد سالم العسبلي: الوجيز في مبادئ القانون، دار ومكتبة الفضيل ، بنغازي ، 2014م، ط4، ص27-28.

[9]المرجع السابق، ص24.

[10]انظر: محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، دار وائل، مصر، 2008م، ص71.

[11]نصت المحكمة العليا الليبيّة على هذا المبدأ في الطعن الجنائي رقم 31/2 بتاريخ 1956/1/25م" إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بعقوبة واحدة بالنسبة لعدّة جرائم مرتبطة ثم تبيّن عدم ثبوت إحداها في حقّه ، فإنه يتعيّن على محكمة النقض ، مع تصحيح الخطأ، إسقاط قدر من العقوبة يتناسب مع هذه الجريمة، حتّى تكون العقوبة المفروضة متناسبة مع الجرائم الثابتة فقط". منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية، المحكمة العليا، الإصدار الأوّل.

[12] سورة الشّورى: الآية رقم (40).

[13]سورة البقرة: الآية رقم (194).

[14] انظر: مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العامّ، دار الفكر العربي، مصر، 1979م، ص 587.

[15] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق ص 75.

[16]المرجع السابق ص 79.

[17] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 261-262.

[18] علي محي الدين القره داغي: آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته، موقع الدكتور علي القره داغي، شوهد في تاريخ، 1/11/ 2020. *http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528*

[19] عبد الستار أبو غدة: التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار معايير شرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. خلال الفترة 18 – 19 شعبان 1423هـ الموافق 29 – 30 اكتوبر 2002م، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، *https://iefpedia.com/arab/?p=26409* ، شوهد في تاريخ.2023/7/25م.

[20] الجريدة الرسمية: السنة العاشرة، لسنة 1972م، العدد (37) .

[21]عرّفت المحكمة العليا القرار المنعدم في عدّة أحكام منها الحكم الذي صدر بتاريخ 2003/6/22م، في الطعن رقم 19 لسنة 47ق، حيث جاء فيه: "القرار المنعدم هو القرار المشوب بمخالفة جسيمة تؤدي بركن أو أكثر من أركانه وبدرجة يتعذر معها القول بأن القرار الإداري يعتبر تطبيقا للقانون أو لائحة أو مظهر لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة". منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية، الإصدار الأول.

[22] يذكر الأستاذ الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد أنّ " لجهة الإدارة التي أصدرت القرار الإداري سحبه، وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المستقر عليها في هذا الشأن، إذا رأت أنّ هذا القرار مخالف للقانون، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشّرع للإدارة وتحقيقا لمبدأ المشروعيّة". مفتاح خليفة عبد الحميد: القرار الإداري، دار ومكتبة الفضيل ، بنغازي، 2022م، ط1، ص196.

[23]القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. الجريدة الرسمية، السنة الأولى، لسنة 2012م ، العدد 13 .

[24]تقول المحكمة العليا الليبية إنّ: " من المعلوم أنّ القانون المدنيّ هو القانون العامّ في تنظيم علاقات الأفراد ... ومالم يتناوله القانون – الخاصّ- بنصّ خاص صريح يرجع فيه إلى تطبيق أحكام القانون المدنيّ " انظر: طعن مدني رقم 25/66ق، جلسة بتاريخ 27-4-1980م، مجلة المحكمة العليا، السنة 17 عدد 1، ص 101. منظومة المحكمة العليا الليبية، الإصدار الأول.

[25]الجريدة الرسميّة: السنة الأولى، لسنة 2012م، العدد 13.

[26]المرجع نفسه.

[27] الجريدة الرّسمية: السنة الأولى، لسنة 2012م، العدد 13،

[28] عرّف موقع قاموس" FIRSTBANK "الاحتياط الإلزامي" بأنّه نسبة من الودائع بالعملة المحليّة تلتزم البنوك بإيداعها لدى المصرف المركزي بدون مقابل كإجراء احترازي لاستخدامها في حال واجهت سحبا مفاجئا

لودائع العملاء قد يعرضها لخطر الإفلاس. شوهد آخر مرة بتاريخ 2024/3/9م، https://www.firstbankeg.com

[29] جلال خضير الزبيدي: الأسس القانونيّة لسلطة الإدارة في الرقابة على أعمال العقد الإداري، دار الحكمة، طرابلس، 2010م ، ط 1، ص 69.

[30] انظر: صحيفة مصارف الصادرة عن مكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي ، العدد السّابع ، السنة الأولى ،بتاريخ 10اكتوبر 2012م ، ص2. http://cbl.gov.ly/ar شوهد آخر مرة بتاريخ 2024/3/30م.

[31] نادر العمراني: أثر المعايير الشّرعيّة في كفاءة التّدقيق الشّرعيّ، بحث منشور على موقع الشيخ نادر العمراني بعنوان.

https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&ved=2ahUKEwiO0NSQyKuEAxXdVaQEHV-eC-شوهد آخر مرة بتاريخ 2024/2/14

32 نصت المادة 100 (مكرر7) من قانون المصارف الليبية على مهام هيئات الرقابة الشّرعية في المصارف الإسلامية، ومن بينها: (مراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتحقق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية). فألزمت المصارف وهيئاتها الشرعية بما يصدر عن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية من معايير.

(33) انظر: عبد الستار أبو غدّة : التّعريف بالمعايير، بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA)، ص2.

[34] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، 1437م، ص 1161.

[35]هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): دراسات المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، 1437م،1 / 286.

[36]الجريدة الرسمية: السنة الثامنة، لسنة 1970 م العدد 3 .

[37]الجريدة الرسمية: السنة الرابعة والعشرون، لسنة 1986 م ، العدد 13.

[38] الجريدة الرسمية: السنة الثانية والثلاثون، لسنة 1994 م ، العدد 5 .

[39] هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي): المعايير الشرعية ، المرجع السابق ص 163.

[40]انظر: النظام الأساسي لمصرف اليقين: المادّة (52) الفقرة 20-21.

[41]النّظام الأساسيّ لمصرف اليقين: المادة (26).

[42]مصرف ليبيا المركزيّ: دليل حوكمة المصارف الإسلاميّة في ليبيا، (المعمّم بتاريخ 20 أغسطس 2023م)، ص 36.

[43]انظر: عثمان شبير: الشّرط الجزائي ، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص267.

[44] هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن محمد توفي سنة(186هـ)، انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث : القاهرة ، 1/ 409.

[45]هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن دينار الجهني: الفقيه الإمام الثقة مفتي المدينة صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما وعنه ابن وهب ومحمد بن مسلمّة وغيرهما، توفي سنة(182 هـ) . انظر ترجمته في الديباج المذهب : المرجع السابق 155/2 .

[46] هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي): المعايير الشّرعية، مرجع سابق، ص 104.

[47]انظر: المرجع السابق، ص 108.

[48] انظر عبد الله بن سليمان المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلاميّ، المكتب الإسلاميّ، الرياض، سنة 1416 هـ-1996م ، ص 425.

[49]هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي): المعايير الشّرعيّة، مرجع سابق، ص 104.

[50]تقول المحكمة العليا الليبيّة في الطعن المدني رقم 417/51 ،بتاريخ 2007/3/1م، أنّ " مقتضى نصّ المادّتين 216 ، 217 من القانون المدنيّ أنّه لا يحكم بالغرامة التهديديّة إلا حيث يثبت تعنت المدين في تنفيذ حكم

قضائي كان بإمكانه تنفيذه ، فإذا لـــم يثبت هذا التعنت ، فإن الجزاء التهديدي يكون واقعـــاً على غير محل ، وكانت مسألة ثبوت تعنت المدين في تنفيذ الحكم أو عدمه من مسائل الواقع الموكول تقديرها لقاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، متى أقام ما انتهى إليه بشأنها على ما ينتجه عقلاً ومنطقاً ".وتقول أيضا طعن مدني رقم 874/56 ، بتاريخ 2012/11/6م "وأنّ الحكم بالغرامة التّهديديّة هو حكم وقتي القصد منه كسر عناد المدين ، فإذا لم يُثمر في التّغلب على عناده كان للدائن أن يلجأ إلى محكمة الموضوع ليطالب بتحويل الغرامة إلى تعويض نهائي يُراعى فيه مدى تعنت المدين وعناده وما لحق الدائن من ضرر، لأنّه لا يجوز القضاء بالغرامة والتعويض معاً ". منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية: المحكمة العليا، الإصدار الأوّل.

[51]هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي): دراسات المعايير الشرعيّة ، مرجع سابق، 1/ 340.

[52]هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي): المعايير الشرعية (أيوفي)، ص216.

[53]المرجع السابق، ص 250.

[54] المرجع السابق، ص857.

[55]اللّيُّ: المَطْلُ، والوَاجِدُ: القادِرُ على قضاء دينه. يقول الأَعشى:

يَلْوِينَنِي دَيْني، النَّهارَ، وأَقْتَضِي ... دَيْني إذا وَقَدَ النُّعاسُ الرُّقَّدا. انظر: جمال الدّين ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414ه، 15/ 263.

[56] المرجع السابق، ص 106.

[57]أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم (4679). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: السنن الصغرى للنّسائيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، 1406ه، ط2-.316/7.

[58]يقول ابن أبي شريف : الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ

وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إزَالَةِ مُنْكَرِ

انظر: الأمير الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، مصر، 671/2.

[59]هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي): المعايير الشرعية، ص 106.

[60] عثمان شبير: الشرط الجزائي، مرجع سابق، ص 296.

[61]على الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م ، ص 418.

[62]منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 301/6، المكتبة الشّاملة.

[63]منظّمة المؤتمر الإسلاميّ بجدّة : قرارات وتوصيّات مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، تجميع: عبد الحقّ العيفة 1403هـ - 1430هـ، ص96.

[64] المرجع السابق، ص125.

[65] هيئة المحاسبة والمراجعة(أيوفي):المعايير الشرعية ، مرجع سابق ص 97.

[66]المرجع السابق، ص 26.

[67] المرجع السابق، ص 215.

[68]المرجع السابق، ص 115.

[69] طعن مدني رقم 563/57 بتاريخ 2010/12/15م. منظومة مبادئ المحكمة العليا: المحكمة العليا الليبية، الإصدار الأوّل.

[70] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 302/6.